

الدر المختار

وفي الغصب منه يصدق لأنه أمين .

سراجية .

وفي المجتبى القصار إذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن .

وعن محمد أصاب الوديعه شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن إن ضمن المعالج رجوع على الأول إن لم يعلم أنها لغيره وإلا لم يرجع ا ه .

(بخلاف مودع الغاصب) فيضمن أيا شاء وإذا ضمن المودع رجوع على الغاصب وإن علم على

الظاهر .

درر .

خلاف لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه .

(معه ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه إياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه

ألف آخر بينهما) ولو حلف لأحدهما